

75 من 022 | شرح الملخص الفقهي | الزكاة ومكانتها | في زكاة

النقدين | صالح الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب الملخص الفقهي من الفقه الاسلامي للدكتور صالح بن فوزان فوزان. الدرس السابع والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين جعل في اموال الاغنياء حقا للسائل والمحروم ووعد من ادى هذا الحق بالثواب الجزيل وتوعد من معه بالعذاب الويل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:00:17](#)

الذين تمسكوا بسنته واهتدوا بهديه الى يوم الدين. وبعد ايها المستمع الكريم نواصل معك الحديث عن احكام كا ونتناول في هذه الحلقة الحديثة عن زكاة النقدين فاعلم وفقنا الله واياك ان المراد بزكاة النقدين - [00:00:34](#)

زكاة الذهب والفضة وما اشتق منهما من نقود وحلي وسبائك وغير ذلك. والدليل على وجوب والدليل على وجوب الزكاة في الذهب والفضة الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم. ففي الآية الكريمة الوعيد الشديد - [00:00:54](#)

بالعذاب الاليم لمن لم يخرج زكاة الذهب والفضة. وفي الصحيحين ما من ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها لا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار. الحديث واتفق الائمة على ان المراد بالكنز المذكور في القرآن - [00:01:21](#)

الحديث كل ما وجبت فيه الزكاة فلم تؤد زكاته وانما اخرجت منه الزكاة فليس بكنز والكنز كل شيء مجموع بعضه الى بعض سواء كنزه في بطن الارض ام على ظهرها - [00:01:41](#)

اتجب الزكاة في الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا وفي الفضة اذا بلغت مائتي درهم اسلامي يجب فيهما ربع العشر سواء كانا مضروبين او غير مضروبين لحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما مرفوعة انه كان يأخذ من كل عشرين مثقالا نصف مثقال - [00:01:59](#)

رواه ابن ماجة وفي حديث انس رضي الله عنه مرفوعا بالرقعة ربع العشر متفق عليه والرقعة بكسر الراء وتخفيف القاف هي الفضة. هي الفضة الخالصة مضروبة كانت او غير مضروبة - [00:02:23](#)

والمثقال في الاصل مقدار من الوزن قال الفقهاء وزنه اثنتان وسبعون حبة شعير الممتلى معتدل المقدار ونصاب الذهب بالجنيه الانجليزي والجنيه السعودي احد عشر جنيها وثلاثة اصابع جنية - [00:02:40](#)

ونصاب الفضة بالريال السعودي الفضي ستة وخمسون ريالا او ما يعادلها من الورق النقدي المستعمل في هذا الزمان. ويخرج من الذهب والفضة اذا بلغ كل منهما النصاب المحدد ربع العشر ويباح للذكر ان يتخذ خاتما من الفضة. لان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق - [00:03:00](#)

متفق عليه ويحرم عليه اتخاذ الخاتم من الذهب. فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم الرجال عن التحلي بالذهب وشدد النكير على من فعله وقال صلى الله عليه وسلم يعتمد احدكم الى جمرة من نار جهنم فيجعلها في يده - [00:03:27](#)

وبباح للذكر ايضا من الذهب ما دعت اليه حاجة كعنف ورباط اسنان. لان عريجة ابن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامر النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ انفا من ذهب - [00:03:49](#)

رواه ابو داود والحاكم وصححه ويباح للنساء من الذهب والفضة التحلي بما جرت عادتهن بلبسه لان الشارع اباح لهن التحلي مطلقا

قال النبي صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحريير لاناث امتي وحرم على ذكورها - [00:04:10](#)

رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي فدل على اباحة التحلي بالذهب والفضة للنساء واجمع العلماء على ذلك ولا زكاة في حلي النساء من الذهب والفضة اذا كان معدا للاستعمال او للاعارة - [00:04:33](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة. رواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف. لكن يعضده ما جرى العمل عليه وقال به جماعة من الصحابة منهم انس وجابر وابن عمر وعائشة واسماء اختها - [00:04:53](#)

قال احمد فيه عن خمسة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ولانه عدل به عن النماء الى فعل مباح اشبه ثياب البذلة وعبيد الخدمة ودور السكنى الا تجب فيه الزكاة - [00:05:13](#)

وان اعد الحلي للكراء او اعد لاجل النفقة اي اتخذ رصيذا للحاجة او اعد للقنية او للاذخار او لم يقصد به شيئا مما سبق فهو باق على اصله تجب فيه الزكاة. لان الذهب والفضة تجب فيهما الزكاة - [00:05:30](#)

وانما سقط وجوبها في الحلي المعد للاستعمال او العارية فيبقى وجوبها فيما عداه على الاصل اذا بلغ نصابا بنفسه او بظمه الى مال اخر فان كان دون النصاب ولم يمكن ظمه الى مال اخر فلا زكاة فيه الا اذا كان معدا للتجارة فانها تجب الزكاة في قيمته - [00:05:50](#)

ويحرم ان يمويه سقف او حائط بذهب او فضة او يمويه شيء من السيارة او مفاتيحها بذهب كل ذلك حرام على المسلم ويحرم تمويه قلم او دواة بذهب او فضة. لان ذلك شرف وخيلاء - [00:06:16](#)

ويحرم اتخاذ الاواني من الذهب والفضة او تمويه الاواني بشيء من الذهب والفضة. قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم. كما انه يشتد الوعيد على من لبس خاتم - [00:06:36](#)

الذهب من الرجال ولكن مع الاسف الشديد نرى بعض المسلمين يلبسون خواتيم الذهب في ايديهم غير مبالين عيد فالواجب على هؤلاء التوبة الى الله من التحلي بالذهب والاكتفاء بما اباح الله من خاتم الفضة - [00:06:56](#)

ففي الحلال غنية عن الحرام ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه. ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا. نسأل الله للجميع البصيرة في دينه - [00:07:15](#)

عمل بشرعه والاخلاص لوجهه والى الحلقة القادمة ان شاء الله استودعكم الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه - [00:07:33](#)